في صحيحه رواه الحاكم وغيره انتهى وله انشاد شعر مباح ولا كراهة في ذلك كانشاده وله بلا كراهة نظر في مرآة ولو امرأة ولا يكره له شرا المخيط
والطيب ودهن وجارية كما في المجموع عن الاصحاب نعم صرح الجرجاني بكراهة شرا الجارية وظاهره انه لا فرق بين شرائها للتسري والخدمة وقد يحمل
ان يلحق به المخيط وما معه ويحتمل ان يفرق بان معصية الجماع ومقدماته افحش من معصية غيره فلا بدع ان يختص سببها بمزيد زجر عنه
وايضا فالنفس تتبادر على استيفا اللذة بنحو الجماع اكثر من غيره لشدة شوقها اليه وهذا اقرب ويتاكد له تنزيه احرامه من كل فعل وقول محرم او مكروه
ويتبادر على ان لا يتكلم الا بخير للحديث السابق من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه النوع الخامس من محرمات الاحرام مقدمات الجماع النوع الخامس
فتحرم على المحرم العالم المختار عمدا بشهوة بخلاف فعلها مع النسيان او الجهل الذي يعذر به او الاكراه او بلا شهوة فلا يحرم لخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه اي المحرم منها اي المقدمات كالجماع ويحرم على الزوج
الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها ولم يرد به تحليلها لانها اعانة على معصية فعلم انه يحرم تمتع شافعي بنحو حنفية
اعتقدت حله مع بقا السعي عليها لاعتقاده الحرمة ويحرم عليها تمكينه لاعانتها اياه على المعصية ويحرم ذلك قبل
التحللين وبينهما في الحج وقبل تحلل العمرة وان لم ينزل او كان نظرا بشهوة نظير ما ياتي في الجماع وذلك كما في الاعتكاف بل اولى ولان
الاحرام اذا حرم عقد النكاح فاولى هذه قال في المجموع وتقييد الغزالي كامامه المباشرة بالناقضة للوضوء غلط اذ
المباشرة بغير شهوة كالقبلة جايزة اتفاقا مع نقضها للوضو وتجب الفدية وان لم ينزل لما ياتي في الجماع بين التحللين فهي اي
مع علمه بدنة الجماع وهو العامد العالم المختار وهي شاة لا بدنة اتفاقا ان حصلت عن مباشرة وان لم ينزل كاستمنا بنحو
يد ان انزل كما في المجموع وفيه ايضا ان الاصح القطع بوجوبها في مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة وقبله في موضع بالحسن
فقول الماوردي وغيره لا فدية في تقبيله ولا مباشرته بشهوة وان انزل كما لو فكر ضعيف او محمول على غير الحسن بنا
على انه قيد وفيه نظر وان تقيد به حرمة نظره لوضوح الفرق بين ما هنا وثم ان كل مباشرة تنقض الوضو حرام فقال
في الروضة وشرح المهذب الا ان يحصل عن مباشرة كان نظر بشهوة او قبل بحايل فلا فدية وان كرر حتى انزل بلا خلاف عندنا
لانه انزال بغير مباشرة فاشبه ما اذا فكر فانزل فعلم ان شرط الحرمة الاستمتاع وشرط الدم المباشرة وبه يعلم ان قوله
تعبيرهم بتكريره اي النظر او التقبيل بشهوة حتى انزل محض تكرار بل يوهم قوله حتى انزل انه شرط في تحريم التكرير وليس
مرادا ولو كرر نحو القبلة لم تجب الا شاة ان اتحد المكان والزمان والا تعددت كما في المجموع وفيه ايضا ولو قبل محرم
زوجته لنحو قدوم مثلا فان قصد الاكرام فلا فدية او الشهوة اثم وفدي او لم يقصد شيا فوجهان الصواب انه لا فدية

انتهى

انتهى لا يقال الاصل في تقبيل المرأة الشهوة فلا بد من صارف لانا نقول بتقدير تسليم ذلك الاصل براءة الذمة من الفدية فلا يلزم الا مع
تحقق الشهوة وتندرج هو مراد من عبر بتسقط كالروضة مقدماته السابقة على الجماع في بدنة الجماع وشاته وان طال الزمن بينهما على
المعتمد كما يصرح به كلام المجموع حيث حكى التفصيل بين طول الزمن فلا يندرج وعدمه فيندرج وجها ضعيفا وذلك كما يندرج الحدث
في الجنابة ولا يشكل على هذا قولهم لو قطع اذنا فاوضح ما تحتها وجب ارشها اذ لا يتبع مقدر مقدرا لان ذلك حوادجي فيسبق فيه الاكثر اما
المتاخر عنه قبل ان يكفر عنه ففي اندراجها في بدنته وجهان عن الدارمي بلا ترجيح وظاهر قياسهم على اندراج الحدث في الجنابة انه
لا فرق هنا بين تقدمها عليه وتاخرها عنه ويفارق ما ياتي في تعدد الجماع بان المغلب في مقدماته حكم الاستمتاع وفيه حكم الاتلاف كما ياتي
ونكاح محرم رجل او امرأة ولو بفاسد وان فاته الحج ما دام لم يتحلل وانكاحه لنفسه او لغيره بنيابة او ولاية حتى الامام والقاضي على المذهب لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الاول من الاول وضمه من الثاني وكسر الكاف فيهما اي لا يتزوج ولا يزوج غيره ولا يخطب والنكاح حقيقة في العقد وحمله
على الوطي يحتاج لدليل لانه مجاز فيه بل لو قلنا بانه حقيقة فيه تعذر الحمل عليه هنا بقرينة ينكح بضم اوله وبقرينة ولا يخطب وزعم ان معناه ولا يمكن
غيره من الوطي يرده اتفاقهم على انه يلزم المحرم تمكين زوج بنته الحلال بتسليمها اليه وقد ارسلوا الى ابان بن عثمان رضي الله عنهما ليحضر نكاح
محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه وهو صريح في حمل ينكح فيه على العقد واذنه لعبده الحلال في التزويج كما قاله ابن القطان ونظر فيه
ابن المرزبان واقره القاضي ابو الطيب على تنظيره وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الصحة كما اذا اسلم على اكثر من اربع نسوه
ثم احرم له اختيار اربع في احرامه انتهى وتبعه جمع واعترض بانه مبني على ان الاختيار ابتدا نكاح والاصح انه استدامة كالرجعة وهي جايزة في الاحرام
فكذا الاختيار بخلاف الاذن في النكاح فانه ابتدا ايجاد له فامتنع كما قاله ابن القطان لانه نوع انكاح لان السيد بمنزلة الولي او موليه السفيه الحلال
فيحرم الاذن فيه اي النكاح وصوب البلقيني صحة تزوج الولي الحلال الامة الحلال التي لمحجوره المحرم وكلاهما اي النكاح والانكاح والاذن
للعبد او المولي غير منعقد ولا معتد به لخبر مسلم السابق ولما اخرج البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان
يفرق بينهما واما نكاحه صلى الله عليه وسلم لميمونة رضي الله عنها فاختلفت الروايات الصحيحة فيه فاكثرها على انه كان حلالا فلتحمل الاخرى على ان محرما
فيها بمعنى انه كان في الحرم كنجدي لمن دخل نجدا على ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج في الاحرام لامن المفسدة في حقه وظاهر انه لو نكح
العبد بهذا الاذن كان كالنكاح بدونه فياتي فيه احكامه ويحتمل ان السيد يلزمه تخليته لكسب المهر والنفقة اذا كان العبد جاهلا لوجود
صورة الاذن وسوا في عدم صحة ما ذكر مع الاحرام صحيحا كان او فاسدا واحرام وكيل الزوج كاحرام الزوج وكذا وكيل الولي نعم لو احرم وكيل
او قبل بعد التحلل ولم يشترط عليه العقد في الاحرام صح اذ الوكالة لا تبطل بطرو الاحرام عليها وحكى ابن القطان عن غيره ان المحرم لو وكل من يزوجه

بخلاف ما لو وكل محرم من يزوجه اذا حل ... رابعة اذا طلق احداهن او من يسطلق ...

Copyright © King Saud University